

في اصطلاح به الخطاب مع قرينة مانعة عن ارادته  
 اي ارادة معناها في ذلك الاصطلاح المحاذر اليه  
 وهو اللفظ المستعمل فيما شبه لعمارة الاصل اي المعنى  
 الذي يدل عليه ذلك اللفظ بالمطابقة للمعنى  
 التشبيهي كما يقال للترود في اسراف ان تقدم حلالا  
 وتوخر حراما **المجمل** هو ما حفي المراد منه بحيث لا يدرك  
 بنفس اللفظ الا لبيان من المجمل سواء كان ذلك التزام  
 المعنى المتساوية الاقدام كالمسرك او الطرابة للفظ  
 كالتلوه او لا تتقاه من معناه الظاهر الي ما هو غير  
 معلوم فترجع الي الاستفسار نحو الطلبة التامل  
 كالصلاة والزكاة والربا فان الصلاة في اللغة  
 الدعاء وذلك غير مراد وقد بينها النبي صلى  
 الله عليه وسلم بالفعل وتطلب المعنى الذي جعلت  
 الصلاة لاجل صلاة الله الواضع او الخشوع به  
 او الاركان المعلومه ثم يتامل يتعدى الي صلاة الحيا  
 فيمن حلف لا يصلي ولا **المجمل** هي الصحيفة التي يكون فيها  
 الحكم **المجمل** من محوي علم الكتاب ووجوه معانيه  
 وعلم السنة بطرقها ومنونها ووجوه معانيها ويكون  
 مصيبا في القياس عالما بعرف الناس الجاهل في اللغة  
 الحارثة

الحارثة وفي الشرع محارثة النفس الامارة بالسوء  
 تحملا ناشق عليها بما هو مطلوب في الشرع **المجمل**  
 مذموم كمدحها الحارضية الا انهم قالوا لا يخفى  
 معرفة بعض اسمائه فمن علم ذلك فهو عارف به  
 من **المجمل** وهو من لم يستقم كلامه وافعاله  
 فالمطبق منه ثم عند الحنفية رحمه الله لانه  
 يسقط به الصوم وعند ابن يوسف الثلث يوم لانه  
 يسقط به الصلوات الخمس وعند محمد رحمه الله حول  
 كاجل وهو الصحيح لانه يسقط به جميع العبادات  
 لا الصوم والصلاة والزكاة **الحق** فتا وجود  
 العبد في ذات الحق كما ان الحق فتا افعال وفضل  
 الحق والظن فتا الصفات في صفات الحق تعالى  
 محو الجمع والمحو الحقيقي فتا الذرة في الوحدة **محو**  
 العبودية ومحو عين العبد هو اسقاط اضافة  
 الوجود الي الاعيان **المحال** ما يمنع وجوده في  
 الخارج كاجتماع الحركة والسكون في جزء واحد  
 المحرم ما ثبت النهي فيه بلا عارض وطلب النواب  
 بالترك لله والعقاب بالفعل والكفر بالاستحلال  
 في المتفق الخاصة حضور القلب مع الحق والاستغناء

تعالى